Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

﴿. . . وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ. . .﴾[1].

والتصدق على الفقراء وإغاثة الملهوف والقيام بأعمال الخير وإطعام الجائع كل ذلك من الحقوق التي أوجبها الله ولم يحدد مقدارها إنما هي لسد الحاجة لما فيها تحقيق للمصلحة العامة وبهذا فهي تختلف باختلاف الحاجات والمحتاجين والمكلفين.

هذا ومن الجدير بالذكر أن يبين حكم الواجب المحدد والواجب غير المحدد، فالأول من الحقوق التي تثبت في الذمة وبالتالي فإنه بمجرد وجوده ووجود سببه تصح المطالبة به ويضحى ديناً في ذمة ويجوز المقاضاة به، بينما نجد أن الواجب غير المحدد لا يجب ديناً في الذمة كما لا تجوز المطالبة به قضاءً ذلك لأن الأصل في المطالبة أن يكون بمعين محدّد وبالتالي فلا يجوز المقاضاة بما لا يكون معيناً.

هذا وفي ضوء هذا التقسيم أي بين أن يكون الواجب محدداً أو غير محدد اختلف الفقهاء في نفقة الزوجة والأقارب فبعضهم رأى أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها وهي بالطبع حق للزوجة ولكنهم قالوا: إنها ملحقة بالواجب غير المحدد عند علماء الحنفية، وكذا نفقة القريب الواجبة على قريبه لأنه لا يعرف مقدارها ولهذا فإن ذمة الزوج أو القريب غير مشغولة به قبل القضاء أو الرضاء بها، من هذا المنطلق إذن قالوا: لا يجوز للزوجة أو القريب أن يطالب بالنفقة إلا بعد القضاء أو الرضاء بها بمعنى أن القضاء إذا حكم بها أو تراضى الطرفان عليها يحدد مقدارها الواجب قضاءً أو رضاءً وبالتالي صحت المطالبة بها وفي غير ذلك ليس للزوجة أو القريب المطالبة بها عن المدة التي تسبق القضاء أو الرضاء بها.

هذا ورأى غيرهم أن هذه النفقة هي من الواجب المحدد أو ملحقة به لأنها مقدرة بمال الزوج أو بما يكفي للقريب، ولهذا فهي واجبة محددة في الذمة فتصح المطالبة بها أي يصح للمرأة أو القريب أن يطالب عن مدة قبل القضاء أو الرضاء وهي المدة السابقة لأن القضاء أو التراضي قد أظهر مقدار الواجب ولم يحدده.

---

(1) سورة المائدة، الآية: 2.